

أثر الهجرة غير القانونية على حق اللجوء

The Effect of Illegal Immigration on the Asylum Right

■ عبد السلام الفلاح عمر

محاضر مساعد، كلية القانون، جامعة صبراتة

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تحديد المفهوم العام للهجرة غير القانونية وحق اللجوء، والأسباب والآثار المترتبة عليهما، وإلى القواعد القانونية (الدولية) ذات العلاقة، وقد استخدم البحث المنهج التحليلي. وخلصت الدراسة إلى عدم وجود اتفاق على المفهوم العام للظاهرتين بالرغم من التقارب أحياناً بين الأسباب والآثار، كما خلصت إلى أن القواعد القانونية الدولية المنظمة للظاهرتين تبلورت في اتفاقيات دولية حاول المجتمع الدولي من خلالها تنظيم الظاهرتين لكن بشكل منفصل ومختلف عن بعضهما. لذلك توصي الدراسة بضرورة إبرام اتفاقية دولية برعاية الأمم المتحدة، لوضع معايير دولية تعرف من خلالها حقوق والتزامات كل فئة، وتشكل لجان دولية لمراقبة تقييد الدول بها.

Abstract:

This research aims to identify the general concept of the illegal migration and asylum seeking, their reasons and effect and the relevant international laws. The analytic approach has been used in this study. It is concluded that there is no consensus about the concepts of these two phenomena; despite the agreement about their reasons and effects. It is also concluded that the existing international legal laws of illegal migration and asylum seeking were issued to systemize these two phenomena separately and differently. There is a need for establishing international agreement through the United Nations for issuing international criteria showing the rights and commitments of each group. This agreement and criteria should be respected by all countries.

المقدمة:

لا شك أن ظاهرة الهجرة غير القانونية أصبحت اليوم من الظواهر الدولية التي تستدعي اهتمام العالم كله بمختلف مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وعلى نطاق دولي واسع، مما جعل من الدول خاصة المتضررة منها تستخدم كافة إمكانياتها المادية والبشرية لمكافحتها، حيث أصدرت القوانين المختلفة لتنظيمها، وعقدت المؤتمرات الدولية واستعانت بالأحلاف الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة وهذا أمر مبرر ومقبول للدول لحماية أمنها وسيادتها وحدودها، ولكن غير المبرر أن تُبعد هذه الظاهرة الدول عن الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية حتى أصبحت سلطاتها لا تفرق بين من هو المهاجر الغير قانوني، وبين اللاجئ وخاصةً لأسباب سياسية أو إنسانية الذي من المفترض أن تستقبله وتعامله هذه الدول وفقاً للقوانين والمواثيق الدولية.

إشكالية البحث:

إشكالية هذه الورقة تتمحور حول نظرة الدول للفئتين محل الدراسة «المهاجر غير القانوني واللاجئ»، فالتكييف القانوني في الكثير من الأحيان خاصةً عند دول «المقر» والأوروبية منها على وجه الخصوص، وبعد أحداث الربيع العربي واختلال النظام الأمني لهذه لدول، وازدياد عدد المهاجرين والباحثين عن لقمة العيش من الدول الفقيرة (خاصة الأفريقية) بالإضافة إلى استغلال الجماعات الإرهابية للوضع القائم، هذا كله جعل من مؤسسات دول «المقر» في الكثير من الأحيان تنظر للقادمين إليها على أنهم مهاجرين غير قانونيين، وبالتالي معاملتهم معاملة مختلفة قد لا تكون لائقة بهم مقارنةً بطالب حق اللجوء، والسؤال المطروح هو هل أثرت ظاهرة الهجرة غير القانونية على حق اللجوء المقنن بموجب القوانين والأعراف الدولية منذ عقود؟

- هل يعامل الذي يثبت دخوله بطريقة غير قانونية من قبل سلطات الدولة بأنه لاجئ؟، أو أن التكييف القانوني للمسألة دائماً على اعتبار ذلك الشخص بأنه مهاجر غير قانوني ومن ثم لا يستفيد من الضمانات الدولية لحق اللجوء؟
- ما دور المجتمع الدولي في بيان التكييف القانوني الصحيح للظاهرتين حتى يتمكن من إيضاح حقوق والتزامات كل فئة على حدة؟
- ما مدى التزام الدول بالقوانين والاتفاقيات الدولية في التعامل مع الظاهرتين؟

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في جوانب عدة أهمها:

- 1 - محاولة إزالة الغموض واللبس بين المفهوم العام للهجرة غير القانونية وحق اللجوء حتى يكون بالإمكان تحديد حقوق والتزامات كل فئة، ويسهل على الجهات المختصة وضع التكييف القانوني الصحيح للظاهرتين.
 - 2 - بيان القواعد الدولية المنظمة للظاهرتين مع بيان الإجراءات المتبعة من قبل الدول، وتبسيط الضوء على أهم التطورات الحديثة.
 - 3 - تكاد المكتبة تخلو من المراجع والبحوث ذات الصلة بالموضوع، ولعلنا بإسهامنا المتواضع نكون قد أثرينا المكتبة من جانب، وفتحنا المجال في المستقبل للبحث بصورة أعمق وأكثر تفصيلاً للموضوع.
- ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تقسيم البحث إلى:

أولاً: الفرق القانوني الدقيق بين الهجرة غير القانونية وحق اللجوء:

نظراً لتداخل الظاهرتين وخاصة في الفترة الأخيرة نتيجة لزيادة عدد المهاجرين الغير القانونيين سواء ذلك راجع لوجود أزمات وحروب في بعض الدول، أو نتيجة لأزمة اقتصادية تمر بها الدول وخاصة الدول الفقيرة، مما أدى إلى التأثير على حق اللجوء الذي تمنحه دول الشمال خاصة الأوروبية منها، لهذا كان لابد من الوقوف على الظاهرتين من حيث المفهوم العام لكليهما، ثم من حيث الأسباب والآثار.

■ من حيث المفهوم العام:

على أصعدة عدة رسمية أو غير رسمية كانت هنالك محاولات عدة لوضع مفهوم عام للظاهرتين، وذلك راجع إما للاختلاف القانوني للظاهرتين من ناحية، ومن ناحية أخرى لسهولة معرفة حقوق والتزامات كل فئة.

1 - حق اللجوء:

هناك في الفقه تعريفات عدة، نذكر منها على سبيل المثال ذلك التعريف الذي يرى حق اللجوء بأنه «حق مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي لأسباب تخرج عن إرادة طالب اللجوء، على أن يمنح هذا الحق

دون تمييز ووفقاً للمبادئ التي تقررها وثائق حقوق الإنسان⁽¹⁾ وهنالك من يرى حق اللجوء بأنه حق مرتبط بشخص اللاجئ « الذي أبتعد عن وطنه الذي ينتمي إليه خشية أو هرباً من الاضطهاد، أو لأسباب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي⁽²⁾، وهنالك في الفقه من يقرن حق اللجوء ببعض الشروط التي يجب أن تتوفر في اللاجئ، فيرى حق اللجوء بأنه «الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توفر شروط معينه»⁽³⁾.

هذا التعريف الأخير جاء مطلقاً حيث لم يتطرق إلى تحديد معنى حق اللجوء سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، فعلى المستوى الإقليمي مثلاً فقد عرفت منظمة الوحدة الأفريقية في الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1969م عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلاده الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير على النظام العام في إقليم دولته الأصلية أو في جزء منه⁽⁴⁾.

أما على المستوى الدولي فاتفاقية دبلن (م/1 ج) لسنة 1990م فقد عرفت طالب اللجوء بأنه « الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد »⁽⁵⁾ ولكن الاتفاقية الأم وهي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بالفصل الأول من الأحكام العامة وتحديداً بالمادة الأولى (م/1 ف1)، عرفت اللاجئ بأنه «كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926م، 30 يونيو 1928م أو بمقتضى اتفاقية 28 أكتوبر 1933م، و 10 فبراير 1938م الخ، ثم جاءت بالفقرة الثانية من المادة نفسها وعرفت اللاجئ « بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م وبسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد »⁽⁶⁾.

من الملاحظ أن كل التعريفات ركزت على حق اللجوء باعتباره حماية قانونية تمنحها الدولة لطالب اللجوء نتيجة للاضطهاد بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته الأصلية ... الخ بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السالفة الذكر، ثم جاء البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1967م ليعدل في بعض

المصطلحات الواردة باتفاقية اللاجئين لسنة 1951م والتي قسمت اللاجئين إلى طائفتين الأولى وهم الذين جاءوا نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951م، ومن جاء بعد هذا التاريخ فلا يعد لاجئاً، فجاء البروتوكول ووسع في مفهوم اللاجئ حتى بالنسبة للطائفة الثانية، وبالتالي الغى القيد الزمني والجغرافي الواردين بالاتفاقية⁽⁷⁾.

2- الهجرة الغير قانونية:

لقد تم تعريفها من أوجه عدة، ففي علم السكان والديموغرافيا تعرف بأنها الانتقال فردياً أو جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً. والملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الأسباب المؤدية إلى الانتقال الفردي أو الجماعي من مكان إلى آخر أما علم الاجتماع فإنه يعرفه « بتبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها. وهذا التعريف ركز على عملية التنقل بأنه عملية التحول الاجتماعي في حياة الإنسان من واقع اجتماعي لآخر. كما أن التعريفات السالفة الذكر تعرف الهجرة بالمعنى العادي لها ولا تركز على « الهجرة غير القانونية»، مما استدعى فقهاء القانون للتركيز على هذا المصطلح الأخير فيرون أنه الحالة التي تتم من دون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والأعراف الدولية، والبعض يراها ب أنها المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجر بالدخول والتسلل أو الإقامة غير القانونية بها بغية تحقيق منافع شخصية بالمخالفة للقوانين والنظم المعمول بها شأن تأشيرات الدخول والإقامة في دولة المهجر⁽⁸⁾.

أما على المستوى الدولي الرسمي، فبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لم يضع تعريفاً واضحاً ومحددً وإنما ركز على منع ومكافحة هذه الظاهرة وتشجيع التعاون الدولي بالخصوص⁽⁹⁾. أما الهجرة غير القانونية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد ركزت على شريحة العمال المهاجرين وبيان حقوقهم المكفولة بموجب هذه الاتفاقية فقط⁽¹⁰⁾.

وأما على المستوى المحلي فالدول تحاول وضع تعريفات محددة، من ذلك مثلاً القانون رقم 19 لسنة 2010م الليبي بشأن مكافحة الهجرة غير القانونية، وذلك بالمادة الأولى حيث وضع تعريفاً محدداً للهجرة غير القانونية من خلال تعريف المهاجر غير القانوني « كل من دخل أراضي ليبيا أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار

فيها أو العبور إلى دولة أخرى⁽¹¹⁾. ومن الواضح أن القانون الليبي على مستوى محلي كمثال يعبر عن الهجرة غير القانونية بالتواجد على الأراضي الليبية دون إذن السلطات المحلية للاستقرار فيها أو للعبور من خلالها، فركز على الجانب الأمني والجغرافي لتحديد معنى المهاجر غير القانوني دون العامل الاقتصادي كما في المواثيق الدولية.

■ من حيث الأسباب:

أ - الأسباب المؤدية للجوء: حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م في المادة الأولى الفقرة الثانية منها الأسباب بأنها ... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ... الخ، هذا النص بالاتفاقية حدد الأسباب المؤدية لمنح حق اللجوء وهي المتعلقة بالاضطهاد لأسباب رئيسية محددة، عرقية أو دينية أو الانتماء لفئة معينة ... الخ.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً بالمادة الرابعة عشر فقد أكد أيضاً على حق كل فرد بأن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد⁽¹²⁾.

وفكرة الاضطهاد التي اشترطتها الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي فكرة مرتبطة قانونياً بحالات القمع والتعذيب التي يتعرض لها الفرد والجماعة داخل الدولة حاملي جنسيتها بسبب اختلاف الفكر مع النظام القائم، أو بسبب العرق أو الدين أو بسبب حرب سواء كانت دولية أو غير دولية، أما «أعمال الاضطهاد التي ترجع لأسباب غير سياسية لا تعتبر من قبيل الاضطهاد المطلوب في اللاجئ طبقاً للقانون الدولي، من ذلك مثلاً إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبة التي تقوم بها الدولة ضد أحد الأفراد بسبب جريمة عادية خالصة»⁽¹³⁾.

ب - الأسباب المؤدية للهجرة غير القانونية: كثر في هذه الأيام المشتغلين بالبحث في أسباب هذه الظاهرة، فهناك من يرى بأنه في ظل التراجع الاقتصادي، والخوف من الغد كثر ظواهر النبذ الاجتماعي، ونمت الإيديولوجيات العنصرية إضافة إلى أزمة القيم والهوية⁽¹⁴⁾. والبعض الآخر يرى بأن العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي وراءها، فالتباين الاقتصادي بين الدول المصدرة للمهاجرين والتي غالباً ما تشهد افتقاراً في عملية التنمية، وقلة فرص العمل وانخفاض الأجور، وتدني مستوى المعيشة والحاجة لليد العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين وراء ذلك.

أما على المستوى الرسمي الدولي، فإن القمة الأوروبية الإفريقية الثانية التي عقدت في « طرابلس ليبيا » في العام 2006م، ردت الأسباب الحقيقة للهجرة في الفقر والتخلف الذي تعاني منه القارة الإفريقية، وكذلك الحال الاقتصادي والديموغرافي والنزاعات والحروب والحكم غير الرشيد والعوامل البيئية للقارة⁽¹⁵⁾. ولكن في الوقت نفسه هناك من يحمل المجتمع الغربي الرأسمالي مقصد « المهاجرين غير القانونيين » المسؤولية في تفكيك دول المنطقة، وازدياد انتشار الجماعات الارهابية والتكفيرية حيث اتبعت سياسة غسل اليد من هذه المشكلات⁽¹⁶⁾. فالتحولات التي حصلت من بعد « الربيع العربي » ودعم دول الغرب لإسقاط الأنظمة القائمة ودون إيجاد البديل الحقيقي لها، مع ظهور الجماعات المتطرفة وازدياد عدد المطالبين بحقوقهم على جميع الأصعدة القانونية والحقوقية، مما أدى هذا إلى حدوث فراغ امني كبير في المنطقة فظهرت عصابات التهريب والمتاجرة بالبشر وما يحدث في ليبيا خير مثال.

ج - من حيث الآثار: يترتب على من يثبت له حق اللجوء التزامات وواجبات، كالالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء، وتولي الوظائف فيه، والتجنس بجنسيته، وتسهيل منح الجنسية لطالب اللجوء، مع مراعاة حق الدولة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لمنح الجنسية⁽¹⁷⁾. ولكن هذه النتائج المترتبة على حق اللجوء كانت بسبب « الاضطهاد » المتعرض له اللاجئ، أمّا « المهاجر غير القانوني » فلا تمنح له مثل هذه الحقوق على اعتبار ضرورة استكمال إجراءات قانونية محددة متمثلة في وضعه في مكان محدد وخاص به، ثم استصدار وثائق خاصة له في دولة المقر، فالحكومة الإيطالية مثلاً خصصت ملاجئ لهؤلاء اللاجئين تحاول من خلالها أن تنظم لهم أوضاعهم القانونية، ودراسة الحالات كلاً على حدة وربما احتمال إعادته إلى دولته التي هاجر منها، « فالمهاجر غير القانوني » لا يعامل كونه لاجئ إلى هذه البلدان من ظروف قد تصل لاحتمال تعرضه للاضطهاد بسبب حرب أهلية أو دولية في بلده الأصلي التي خرج منها فيعامل معاملة غير إنسانية كشفت عنها منظمات إنسانية وحقوقية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الدراسة من خلال البحث في التنظيم القانوني الدولي للظاهرتين، ومدى التزام الدول بالحماية الدولية الممنوحة للاجئين معاً.

ثانياً: التنظيم القانوني الدولي للظاهرتين:

لعل تنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية بشكل كبير منذ ظهور نظام العولة وانفتاح العالم وكيونته قرية صغيرة، مروراً بتغيرات دولية وإقليمية كبيرة حدثت كما في بعض الدول المطلة على المتوسط من ثورات اصطلاحوا على تسميتها « بالربيع العربي»، هذا بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية، إلى جانب أسباب وعوامل أخرى أدت إلى أن دول العالم وبالأخص الدول الأكثر معاناة من هذه الظاهرة كدول حوض المتوسط ودول جنوب أوروبا خاصة إلى تبني سياسات وإصدار قوانين وإبرام اتفاقيات لتنظيم هذه الظاهرة، ومحاولة التوفيق والتفريق بينها وبين حق اللجوء الدولي المنظم سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ومدى مراعاة الدول لأنظمة الحماية الدولية.

أ - الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء: إن آليات التعاون الدولي هي آليات تنظيم وتنسيق للعمل تقوم بدور رقابي غايته تعزيز العمل التعاوني وتفعيله⁽¹⁸⁾. ففي ديباجتها أكدت اتفاقية 1951م على حق اللاجئ في طلب اللجوء حيث ربطت هذا الحق بمسألة حقوق الإنسان المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ كانون من العام 1948م، كما أكدت على ضرورة بذل المزيد من الجهود لحل هذه المشكلة واتخاذ ما يلزم حيالها، لأنها قد تؤدي إلى اندلاع الحروب والنزاعات بين الدول، كما بينت الاتفاقية الدولية الآلية التي من خلالها يتم تنظيم أحكام الاتفاقية المتمثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما أكدت على ضرورة أن تراعي الدول عدم التمييز بين اللاجئين في العرق أو الدين أو اللون ... إلخ.

كما أكدت الاتفاقية على حقوق اللاجئين وخاصة المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، فالدولة مانحة اللجوء عليها التزام متمثل في مراعات تطبيق قوانين اللاجئ في بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته أو أن تحترم حقوقه المرتبطة بأحواله الشخصية ولاسيما المرتبطة بالزواج، كما اعطت للاجئ الحق في تملك الأموال المنقولة داخل بلد اللجوء والأموال غير المنقولة، أو إبرام عقود الإيجار وغيرها من عقود القانون الخاص، وأن تحمي ملكيته الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع المختلفة، وله كذلك أن يؤسس الجمعيات بشرط ألا تكون سياسية وغير مستهدفة للربح، وحقه بالتقاضي أمام المحاكم، وبأن له الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، وأن يستفيد من كافة تشريعات العمل بما

فيها حق الضمان الاجتماعي والإجازات والمكافآت ومن الحد الأدنى للأجور والعديد من الحقوق الواردة بالاتفاقية⁽¹⁹⁾، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن اللاجي له أن يلجأ للقضاء باستثناء الدعاوي الجنائية غير المكيفة سياسياً أو لأعمال قام بها بالمخالفة لمبادئ وأغراض الأمم المتحدة. كما أن في القانون الدولي الإنساني إشارة إلى حقوق اللاجئين باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ومن ثم لا يجوز لدولة اللجوء أن تعتبر اللاجئين أجنب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية⁽²⁰⁾.

ب - الاتفاقيات الدولية المنظمة للهجرة الغير القانونية: في إطار القوانين الوطنية والدولية فإن من «حق الإنسان أن يغادر إقليم دولته لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما أنه من حق الدولة أن تنظم الهجرة فتتمتع تسرب مواطنيها للخارج وتسلب الأجانب إليها وأن تضمن الحد الأدنى من الحقوق للمهاجرين⁽²¹⁾». هذه الحقوق تبلورت في اتفاقيات دولية وبروتوكولات أقرتها الدول بالرغم من أن بعضها خصصتها في إطار شريحة محددة كشريحة العمال المهاجرين مثلاً، ففي العام 1990م أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين وأعطتهم جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «حيث إنها جاءت تتويجاً للجهود الدولية بهدف تعزيز الظروف الإنسانية اللائقة لهؤلاء، وأن على الدولة إنشاء إدارات متخصصة وقادرة على معالجة مشاكل الهجرة الدولية من تبادل معلومات مع الدول المعنية وتوفير الجو المناسب لتنظيم المسألة، كما أكدت على أهم المبادئ الإنسانية وهو أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بأهم المبادئ الواردة بالقانون المؤكدة على حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة بين العمال المهاجرين، وأنها جاءت نتيجة للجهود التي بذلتها منظمة العمل الدولية لحماية العمال المهاجرين»⁽²²⁾.

«وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أشارت المادة الخامسة منه لتؤكد على أن المهاجرين غير القانونيين ضحايا للسلوك الإجرامي وأنهم ليسوا عرضة للملاحقة الجنائية، في حين جاءت المادة السادسة لتطلق يد المشرع الوطني لكل دولة طرف في البروتوكول لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتحريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم»⁽²³⁾. وبدورنا نؤكد على أهمية دور المشرع في التصدي لمواجهة «العصابات الإجرامية» التي تتاجر بأرواح البشر عبر استغلالهم وتعريض حياتهم للخطر والموت، وقد أكدت الاتفاقية بالقسم الثاني بالمادة السابقة تحديداً على أهمية التعاون الدولي بين الدول لمنع تهريب المهاجرين، كما أن الدول على المستوى الداخلي

تصدر القوانين لمكافحة هذه الظاهرة، وقد أشرنا في بحثنا إلى القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة كمثال.

مدى مراعاة الدول للحماية الدولية للمهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء:

النظام الدولي يهدف إلى التعاون في كافة المجالات وذلك عن طريق خلق مجتمع مترابط من جميع النواحي حيث تزول فيه جميع الحواجز في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁴⁾، «وإن عملية تقديم المساعدة الإنسانية من الإنسان لأخيه الإنسان فكرة قديمة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الدين والأخلاق لأجل حماية النفس البشرية من الهلاك ثم وجدت طريقها إلى مبادئ القانون الدولي التقليدي منذ منتصف القرن الثامن عشر، ثم تطور الأمر حتى أصبح شائعاً في المجتمع الدولي المعاصر ليلم بناؤه على قواعد وآليات لإغاثة المتضررين من الكوارث والأزمات بحيث عقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي أفرزت الكثير من الحلول»⁽²⁵⁾، «ففي إطار الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين السالفة الذكر أكدت على ضرورة أن تطبق حقوق ألاجئين دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، كما ألزمتهم على ضرورة تقديم تسهيلات ومساعدات للاجئ كاستخراج وثائق خاصة به، إلا أن الاتفاقية بالمادة 31 تحدثت عن وجود اللاجئ بصورة غير مشروعة، وأنه يجب إلا تفرض عليه عقوبات جزائية بسبب دخوله غير القانوني، لكن مع بيان السبب لذلك الدخول غير القانوني لسلطات الدولة وان يقدم نفسه بسرعة للسلطات ودون إبطاء وأن يعطي الدليل كما أسلفنا على وجوده غير القانوني»⁽²⁶⁾.

وفي رأي أن هذا تضيق على اللاجئ، فمن ناحية قد تعامله الدول بأنه مهاجر غير قانوني وبالتالي لا يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية، ومن ناحية أخرى إذا استطاع أن يتقدم بطلب اللجوء قد يصعب عليه تقديم الدليل والبرهان على وجوده غير القانوني، وفي هذا إطلاق ليد سلطات الدولة على اعتبار عدم وجود أسباب ومبررات كافية لإثبات وجوده «غير القانوني». في الوقت الذي قد يعاني فيه اللاجئ في بلده الأصلي من «الاضطهاد» الذي اشتراطته الاتفاقية لمنح اللجوء. وهنا نشير إلى الحماية التي قدمتها الدول فعلاً للمهاجر واللاجئ على سواء وبالأخص دول المقصد، ونخص هنا دول الاتحاد الأوروبي لأن أوروبا أكثر قارات العالم مقصد المهاجر وطالب اللجوء، «فبالرغم من الجهود المبذولة نحو تأسيس نظام اللجوء الأوروبي المشترك مازال المهاجرون وطالبو اللجوء يعانون من

صعوبة في الحصول على اللجوء، وظروف استقبال واحتجاز سيئة، ولذلك اعتمد الاتحاد الأوروبي مجموعة من الخطوات بما فيها تعزيز قدرات البلدان الأخرى غير دول الاتحاد للتحكم في حدودها، كما أقر في مارس من العام 2012م نظاماً لإعادة توطين اللاجئين بما في ذلك زيادة التحويلات حيث أعلنت خمسة دول أوروبية رسمياً عن مشاركتها في برامج إعادة التوطين للعام 2012 م، إلا أن إعادة توطين اللاجئين الذين نزحوا بسبب النزاع في ليبيا سارت ببطء حيث أعادت ألمانيا (195) لاجئاً إلى تونس، كما أن هناك اتهامات وجهت لدول الاتحاد الأوروبي بسبب سياستها المناهضة لحقوق الإنسان، ففي فرنسا مثلاً تكررت حملات إخلاء مخيمات الروما وطردهم من فرنسا مما أثارت أسئلة حول تعهدات الرئيس الفرنسي «هولاند» بالتصدي للتمييز بين اللاجئين، مما دفع بالمقرررين بالأمم المتحدة المختصين بحقوق الهجرة والأقليات أن أصدروا بيانات عبروا فيها عن قلقهم من إخفاق السلطات في توفير مساكن بديلة، إلي جانب التنبية لخطر الطرد الجماعي ما دفع بالسلطات الفرنسية وأمام هذه الضغوط أن وقعت اتفاقاً مع رومانيا يتيح لإعادة إدماج هولاء، وفي العام نفسه تراجعت الحكومة الفرنسية عن اقتراح إدخال وثائق خاصة للتحقق من الهوية بسبب معارضة قوية من نقابات الشرطة بفرنسا ومن الوسيط الأوروبي المعني بحقوق الإنسان هناك، وكما أصدرت المحكمة الجنائية العليا الفرنسية حكماً يقضى بأن مطالبة السلطات للأفراد بتلك الوثائق المثبتة لحقهم بالتواجد بفرنسا فيه انتهاك لقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن حرية الحركة. كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها بشأن الظروف السيئة والمماثلة في مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز والسجون مطالبةً بمزيد من الإصلاحات، وفي ألمانيا قضت المحكمة الدستورية هناك بأن طالبي اللجوء يجب أن يحصلوا على نفس الخدمات الاجتماعية مثل المواطنين الألمان وأقرت برد المدفوعات بأثر رجعي ابتداءً من العام 2011 لنحو 130 ألف شخص، وفي إيطاليا فإن طالبي اللجوء الذين وصلوا منذ العام 2011 يتم وضعهم في مراكز استقبال خاصة والكثير منهم ينتظر وحوالي 30 ٪ منهم فقط يتحصل على شكل من أشكال الحماية، وإجازة الحالات الإنسانية الخاصة بالبقاء، إلا أن المخاوف من الظروف المعيشية الصعبة والتشرد والفقر دفع بالمحاكم الألمانية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حظر الترحيل إلى إيطاليا في إطار اتفاقية «دبلن 2» وقضت المحكمة بأن إعادة قوارب المهاجرين إلى ليبيا دون مراعاة للقوانين يرقى لعمليات الطرد الجماعي، ويعرض المهاجرين أو اللاجئين للتعذيب والمعاملة القاسية في ليبيا أو في بلدانهم الأصلية⁽²⁷⁾. كما استهجن أربع

منظمات عاملة في أوروبا تعامل السلطات الإيطالية القاسي بحق المهاجرين الذين وصلوا إلى السواحل الإيطالية فارين من المعارك الدائرة بسوريا، حيث أشارت إلى استعمال السلطات الإيطالية للقوة المفرطة لإجبار طالبي اللجوء الفلسطينيين والسوريين الفارين من القتال في سوريا على التبصيم لإجبارهم على الرحيل، كما شدد البيان على مسئولية الحكومة الإيطالية عن منح اللجوء لهؤلاء الذين وصلوا إلى إيطاليا عبر البحر بموجب اتفاقية حق اللجوء لسنة 1951م الذين خرجوا من بلدانهم بسبب الاضطهاد الممارس ضدهم، وبذلك على السلطات الإيطالية الاعتراف بهم كلاجئين وأن يتمتعوا بالحماية القانونية الكافية⁽²⁸⁾.

وعليه فإننا نرى بأن تعامل الدول مع الفئتين «المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء» علي حدٍ سواء في كثير من الأحيان لا يرقى إلى مستوى المسئولية الدولية إتجاه الحقوق المكفولة لهم بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

- 1 - لم تتفق الوثائق الدولية على تعريف واحد مشترك للظاهرتين بالرغم من تقاربها أحياناً وأن لكل اتفاقية أحكامها الخاصة تمثلت فيما يتعلق بحق اللجوء، من خلال تعريفه بالاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م ومقدار الحماية القانونية الممنوحة لهم، وأما الهجرة غير القانونية بالرغم من تعدد التعريفات على المستوى النظري إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية تحدد معناها بشكل واضح ومحدد.
- 2 - اختلاف الأسباب المؤدية للجوء وللحجرة غير القانونية التي تمحورت حول الاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو اللون بالنسبة «للاجئ»، وعن الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الصعبة بالنسبة للمهاجر غير قانوني.
- 3 - المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تحدثت عن اللاجئ الموجود بصورة غير قانونية، وبأنه يجب أن يسلم نفسه لسلطات الدولة المعنية، وأن يبرهن عن سبب دخوله أو وجوده غير القانوني، وهذا في وجهة نظرنا يحدث الخلط بين اللاجئ (المضطهد) والمهاجر غير القانوني الباحث عن وضع اقتصادي أفضل، والذي يدخل بصورة غير قانونية ويسعى لإيجاد أدلة وإثباتات لدخوله غير القانوني مما يؤدي بسلطات الدولة للمساواة بين الفئتين.

- 4 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تحدثت عن إمكانية قيام دولة اللجوء بطرد اللاجئين إذا توفرت أسباب مقبولة تؤكد مدى خطورته على أمن الدولة، وفي هذا مبرر لدولة اللجوء نحو التعذر بهذه الفقرة للتقليل من منح حق اللجوء على اعتبار إنه مهاجر غير قانوني وبالإمكان إرجاعه لبلده الأصلي.
- 5 - المجتمع الدولي ومن خلال الاتفاقيات المنظمة لحق اللجوء، أعطى للدول الحق في تكييف المسألة وفقاً لأوضاعها وظروفها مما يؤدي إلى أنها قد تسيء استخدام ذلك الحق.
- 6 - وفقاً للممارسة الدولية تبين أن «الاضطهاد» وضع معياراً لمنح حق اللجوء، في حين «الوضع الاقتصادي» يصلح معياراً لوصف المهاجر غير القانوني.
- 7 - لقد ثبت للعالم أن أحداث الفوضى في بعض البلدان، وتدمير مؤسسات الدولة القانونية يؤدي إلى ازدياد نسبة الظاهرتين، واستغلال الجماعات الإرهابية لها، وبالتالي ازدياد المعاناة منها بما فيها الدول التي تقصدها الفئتين.
- 8 - نظرة الدول وفقاً لقوانينها المحلية مختلفة عن القانون الدولي من ناحية المعايير والضوابط، فالقانون الليبي رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير القانونية مثلاً عبر عنها بالبعد الجغرافي والأمني معياراً لوصف المهاجر غير القانوني، في حين لاحظنا «الاضطهاد» وضع معياراً لتحديد شخص اللاجئين، «والبعد الاقتصادي والمعيشي» للمهاجر غير القانوني من خلال الممارسة الدولية المتبعة، كما أن الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين غير القانونيين لم ترقى إلى مستوى المسؤولية الدولية اتجاه الحقوق المكفولة لهم.

التوصيات:

- 1 - توصي الدراسة بضرورة إنشاء لجان دولية مهمتها التنسيق مع دول اللجوء، لمراقبة مدى تقيدها بالالتزامات المعروضة عليها حيال هؤلاء وإرسال تقاريرها بالخصوص.
- 2 - إعطاء أولوية لرعايا الدول التي تعاني من حروب سواء كانت أهلية أو دولية في منح حق اللجوء والرعاية والاستقبال اللائق.
- 3 - ضرورة إبرام اتفاقية دولية جديدة تتناول الظاهرتين معاً وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل وضع معايير وضوابط دولية لبيانها.

المراجع:

- 1 - أمل يازجي، لاجئ السياسة، الموسوعة العربية، مج16، ع45، 2008، ص 747.
- 2 - سحر الياسري، اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي، جريدة الصباح، منتدى قوانين قطر، ع64، 2007، ص 23.
- 3 - وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الكويت : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2009، ص9.
- 4 - وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 12.
- 5 - أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004، ص73.
- 6 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدت يوم 28 يوليو 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 1، الفقرتين 1، 2.
- 7 - البروتوكول الإضافي الخاص بمركز اللاجئين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967.
- 8 - منتدى البحوث الجامعية والمدرسية الشاملة، الهجرة غير الشرعية مشكلة تؤرق المجتمع الدولي، قطر، 2014، ص12.
- 9 - بروتوكول مكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين، 2000.
- 10 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 45، 1990.
- 11 - مكافحه الهجرة غير القانونية، ليبيا، المادة 1، القانون رقم 19 لسنة 2010.
- 12 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة، المادة 14، 1948.
- 13 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي : دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية، 2009، ص113.
- 14 - فيوليت داعز، الهجرة إشكاليات وتحديات، القاهرة : اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2008، ص272.
- 15 - محمد شعبان الدهروبي، الهجرة غير القانونية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، طرابلس : دار الفسيفساء 2016، ص52.
- 16 - ضياء الغريباوي، أزمة الهجرة واللجوء إلى أوروبا، القاهرة : المركز العربي للبحوث، 2014، ص11.
- 17 - وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص53.
- 18 - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، ط3، القاهرة : دار النهضة العربية، 2007، ص134.
- 19 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 2، 1951.

- 20 - أحمد بالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة : دار النهضة العربية، 2013، ص50.
- 21 - قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، طرابلس : مجلس الثقافة العام، 2008، ص76.
- 22 - أحمد حسن المرعى، الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، الرياض : جامعة نائف للعلوم الأمنية، 2007، ص29.
- 23 - محمد شعبان الدرهوبي، الهجرة غير القانونية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص41.
- 24 - رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، القاهرة : دار النهضة العربية، 2003، ص115.
- 25 - ماهر جميل أبوخوات، المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، 2009، ص16.
- 26 - الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م، اللاجئين الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، المادة 31.
- 27 - التقرير العالمي 2013 الاتحاد الأوروبي، منظمة هيومان رايس ووتش، 2013.
- 28 - المرصد الاورومتوسطى لحقوق الإنسان، منظمات اوربية تستكر فشل نظام الهجرة الإيطالي بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، 2016، ص5.